

## المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي

مشتاق طالب وهيب (\*)

**المخلص:** تناقش هذه الورقة جريمة التزوير التي تكون واحدة من الجرائم الخطرة التي تهدد الثقة العامة التي يوليها الناس إلى وسائل ذات أهمية قصوى، خاصة إذا كانت هي العنصر المفترض (المحررات) لارتكاب هذه الجريمة، وفي الوقت ذاته الوسيلة ذات التماس المباشر بمراكز الأفراد القانونية من خلال دورها في إثبات حقوقهم والتزاماتهم. إن هذه الجريمة قد تقع ضد المحررات الرسمية وطنية كانت أم أجنبية من قبل الموظف المعني بتحريرها وقد تحدث بواسطة إنسان عادي. أيضا قد ترتكب هذه الجريمة ضد المحررات العادية التي يتولى الناس تنظيمها. وفي جميع الحالات وضع المشرع العراقي العقوبة اللازمة التي تتراوح بين الحبس والسجن لكل حالة وفق نهج تميز به المشرع العراقي نوعا ما عن بقية القوانين العربية من حيث الصياغة والأسلوب والنطاق.

الكلمات المفتاحية: التزوير، المحررات، جريمة.

### *Legal Treatment of the Traditional Forgery Crime in the Iraqi Law*

*Moshtaq Talib Wahaib*

**Abstract:** This paper discusses the forgery crime which is a one of the dangerous crimes that threaten public confidence which people give to the significant tools, especially if they're element supposed (documents) of committing this crime, at the same time tool which has direct contact with the legal positions of individuals through its role in proving their rights and obligations. This crime might be committed against official documents whether they are national or foreign by public official who is competent in issuing or by normal person. This crime might be committed against ordinary documents which the people prepare and organize as well. In all cases, the Iraqi legislator has put a necessary punishment which is ranging from detention to imprisonment for every case according to approach in which the Iraqi legislator is distinct from the other Arabic statutes in terms of the wording, manner and scope.

**Key words:** Forgery, Documents, Crime.

(\*) كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، [mwahaib@yahoo.com](mailto:mwahaib@yahoo.com)

## المقدمة:

بادئ ذي بدء لابد من القول أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة في حياة المجتمع البشري خاصة وإنها تمس تعاملات الناس اليومية وبالذات مسألة الثقة التي تعد من الجوانب المهمة لتأسيس بيئة قانونية سليمة. والعامل البارز الذي دفع بي إلى اختيار هذه الجريمة هو لما تحتله من صدارة في ترتيب مستويات الجريمة في بلدي الذي يعد جزء من النسيج العالي.

يضاف إلى ما تقدم، إن أهمية هذه الجريمة قد ارتبط بمفهوم الكتابة، التي تعد احد الركائز الأساسية لأثبات حقوق الأفراد والتزاماتهم<sup>١</sup>. ناهيك عن إن غض البصر عن مواجهة هذه التحديات يهدد امر الثقة التي تعتمد عليها الوثائق. كذلك انصراف شراح القانون الجنائي العراقي إلى الاهتمام بأنواع معينة من الجرائم كان على حساب جرائم أخرى، فنجد مثلا المؤلفات العديدة في جرائم السرقة والقتل دون أن تحظى هذه الجريمة بشي من العناية بالرغم من أهمية هذه الجريمة. خاصة بعد الإقبال المتزايد من قبل المجرمين لارتكابها بسبب مغريات ارتكابها في حالات لا تتعدى إضافة رقم بسيط أو كلمة يتغير بها المعنى ويتحقق المراد. ولقد قيل سابقا إن جريمة التزوير هي جريمة المستقبل دون منازع وبرهنوا على ذلك بارتفاع مؤشر هذه القضايا سنة بعد أخرى نتيجة حرص المزورين على الكسب السريع<sup>٢</sup>، وهذا ما اثبت صحته الواقع الحالي.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير وفقا للقانون العراقي

مازلنا نقول أن التزوير جريمة مهمة وخطيرة، وتستمد هذه الأهمية من أهمية الكتابة والمجال الذي تشغله في حياة المجتمع بوصفها تعبير عن الحق المثبت الذي يظهر رغبة الكاتب وما أراد أن يفصح عنه او يتفق عليه<sup>٣</sup>. وأما خطورتها كونها تهدد وجود الدعامات القانونية التي تثبت الجانب السلبي والايجابي للشخص القانوني وبصورة تهدد مركزه القانوني. واتساقا مع هذا الاتجاه انعقدت جميع التشريعات على تحريم قول التزوير والذي تباينت مكافحته في أسلوب العقاب<sup>٤</sup>، ومن بينها القانون العراقي. وعليه قسمنا هذا الموضوع إلى محورين كالآتي:

### المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير

إن جرائم التزوير جرائم دقيقة ومتنوعة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بين تباين طرائق التزوير وتنوع المحررات ولتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كشهادة الزور، والبلاغ الكاذب والنصب والغش في المعاملات، خاصة وأن هنالك أنواع من الكذب وتغيير الحقيقة في معالم الإطار النظري والتعريف الدقيق لهذا المصطلح من الناحية الفقهية والتشريعية.

فحقيقة التزوير على مستوى الفقه غير متفق عليه من ناحية التعريف والمضمون منذ القدم بين ابرز الفقهاء الذين أولو هذا الجانب عناية خاصة. وسواء كان ذلك على مستوى الفقه الغربي او العربي. إن هذا الخلاف القديم حول تحديد مفهوم المصطلح قد مضى عليه فترة ليست بالقصيرة. ناهيك عن مسألة، إن الدراسة تركز على إظهار مفهوم هذا المصطلح وما هو التعريف الذي استقر عليه القانون أو الفقه في العراق.

فالتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول او الكتابة فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير<sup>٥</sup>. وقد عرفه الفقه في الفترة الماضية بأنه تغيير الحقيقة

في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي ذكرها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً<sup>٦</sup> وعرفه جانب آخر بأنه تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير إذا حصل بقصد جنائي<sup>٧</sup>. بينما عرفه اتجاه آخر بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش فيما أعد المحرر لأثباته تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً<sup>٨</sup>. وقد تأثر أغلب شراح القانون العرب بتعريف GARCON المذكور آنفاً<sup>٩</sup>.

يبدو أن هذه التعاريف الواردة أعلاه لا تخلوا من بعض السلبيات، من حيث تحديدها للمحررات بصورة تمنع من توسع دائرة التزوير ودخول غيره فيه، كما أن ذكر واشتراط الضرر يؤدي إلى إضافة شرط أو ركن لجريمة التزوير<sup>١٠</sup>.

ويبدو أنه على مستوى الفقه العراقي الذي يميل في جانب منه إلى الأخذ بأن التزوير هو تغيير للحقيقة بأحد الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للأثبات ويرتب عليه القانون أثر<sup>١١</sup>.

وفي الجانب التشريعي وبصورة أدق في التشريعات التي طبقت في العراق، فقد كان قانون الجزاء العثماني يميز - الذي كان ساري المفعول في العراق أبان الحكم العثماني للعراق - بين التزييف والتزوير، فخصص الفصل الرابع عشر منه لتزييف العملة والتعامل بها من المادة ١٤٣ وحتى المادة ١٤٧، والفصل الخامس عشر للتزوير حيث تضمن تقليد أوامر الدولة وأختامها وتقليد الطوابع وتزوير المحررات الرسمية والعادية.

بينما جاء قانون العقوبات البغدادي في معالجته للتزوير بنصوص أغلبها مأخوذة من قانون الجزاء العثماني. إلا أنها لم تكن موجودة في فصل أو تحت عنوان واحد، بل متفرقة وموزعة على مواد كثيرة فذكر تعريف التزوير وطرقه في المادة (٥) منه. بينما جاء ذكر تزوير الأوراق الرسمية والسندات المالية والتمغات والأختام العمومية ضمن الباب التاسع عشر وذكر تزوير المحررات العادية في الباب الثامن والعشرون تحت عنوان (في التزوير والجرائم الأخرى المتعلقة بالسندات) وهذا النهج لقانون العقوبات البغدادي غير سليم إذ أنه يجعل من مراجعة المواد أمر لا يخلو من الصعوبة.

أما قانون العقوبات العراقي الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨، فقد أولى أحكام التزوير بنوع من الاهتمام في المواد ٢٨٨ وحتى ٢٩٨. وقد عرف المشرع العراقي التزوير في المادة ٢٨٦ بأنه تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بأحد الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.

ويبدو إن المشرع العراقي من خلال هذا التعريف لم يراعي مسألة مهمة وهي ماهية هذا المحرر أو الوثيقة فهل كل وثيقة أو محرر يمكن أن تكون بيئة لارتكاب التزوير وهل إنه أراد أن يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في هذا الشأن. ومن جانب آخر، يلاحظ أنه قد ذكر الضرر هنا باعتباره ركن من أركان الجريمة حسب تقديرنا الشخصي وليس كأثر قانوني يترتب على هذا الفعل الإجرامي الخطير وهذا بحد ذاته سلبية تؤخذ على تعريف المشرع العراقي في هذا المجال. زيادة على ما تقدم، أي نعم إن هذا النص قد صيغ في فترات زمنية ماضية لم تشهد التطورات الحالية إلا أنه في نفس الوقت لم نلمس أي محاولة جادة من قبل المشرع العراقي لحد الآن في اتجاه مسانيرة التطور الحاصل في بيئة المحررات وهذا يعد قصوراً.

أما عن طبيعة جريمة التزوير وتحت أي فئة من الجرائم يمكن وضعها، فالمتفق فقهاً إن هذه الجريمة تقع تحت طائفة الجرائم الماسة بالثقة العامة وتنبع هذه الثقة في أساسها من طبيعة

الحياة في المجتمع وما جرى عليه عرف الناس. على أن الثقة العامة، وكما يرى جانب من الفقه بأنها ليست منط التجرى ومحل الحماية، فالتزوير لىس غاية في ذاته، ولكن بالنسبة لرتكبه وسيلة لغاية، فليس هناك من يزور بمجرد إلحاق الضرر بالثقة العامة، إنما يزور الشخص لكي يحقق غاية أخرى وهو لا يبلغ هذه الغاية إلا إذا أضر بحق لغيره، وأن المزور يستهدف منفعة خاصة له في المقام الأول ولا يهمله بعد ذلك إذا كانت تضر بالغير أو الدولة أم لا.<sup>١٢</sup>

وحقيقة الأمر تبدو إن التشريعات المقارنة لها وجهات نظر مختلفة فمنها ما يصرح بأن التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة، ومنها ما يعتبره من الجرائم الماسة بأدلة الأثبات ومنها ما يجعله من الجرائم المضرة بالأمن العام ومنها ما يجمع نصوص التزوير مع نصوص النصب في باب واحد، ومنها طائفة أخرى لا تفصح عن طبيعة المصلحة محل الحماية بل تضع نصوص التزوير في باب يجعل عنوانه التزوير فحسب أو الجرائم الواقعة على المحررات، وينتمي التشريع المصري إلى هذه الطائفة الأخيرة.<sup>١٣</sup>

أما فيما يتعلق بالقانون العراقي فقد وضع هذه الجريمة تحت طائلة الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وبالأخص في الباب الخامس منه تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة. وهذا أيضا ممكن استخلاصه من خلال التعريف الذي سبق وان ذكره. ويمكن ذكر ملاحظة هنا حسب تقديرنا، إن المشرع العراقي لم يقتصر على حماية المصلحة العامة فقط بل يمكن القول ومن خلال العبارة الأخيرة من التعاريف السالفة الذكر قد حمى وفي نفس الوقت المصلحة الخاصة للأشخاص القانونية والتي تصب في نهاية الأمر إلى إشاعة الثقة العامة بين الأفراد في استعمال المحررات والوثائق من خلال إقراره حماية الأشخاص القانونية بكافة المستويات فهو مراعاة من جانب المشرع العراقي حسب تقديرنا للثقة العامة التي تبدأ من مصلحة الأفراد.

### المطلب الثاني: المحرر كعنصر مفترض للتزوير

إذا كنا قد سلمنا بحقيقة واضحة لمفهوم التزوير في معناه العام وهو كذب مكتوب أو تغيير للحقيقة كتابتا فهذا يحمل في طبياته تساؤل مهم جدا، هل إن كل تغيير للحقيقة المكتوبة يعد بحد ذاته جريمة تزوير معاقب عليها قانونا. ومن جهة أخرى، هل إن كل كتابة هي ممكن أن تكون موضوع لارتكاب التزوير، خاصة إذا قلنا ان المحررات هي الإطار العملي لارتكاب هذه الجريمة والبيئة الوحيدة لإمكانية تصور وقوع هذه الجريمة فيها، أم إن هذا الكلام لا يخلو من الشرح والبيان. وفقا لما تقدم يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها في نقطتين وكالاتي:-

#### الأولى:- تعريف المحرر:-

لقد أراد المشرع أن يضفي الحماية على المحررات باعتبارها في الغالب دليل أثبات لمعاملات الدولة والأفراد ومصالحهم. وتماشيا مع هذه الحكمة فقد جرم أي فعل من شأنه تغيير للحقائق الثابتة في هذه المحررات التي تسبب الإضرار بمصالح تلك الفئات المشار إليها أعلاه ومن ثم فقدان ثقة الناس بالوسيلة الأكثر أهمية في تحقيق تلك الغاية وهي استقرار المعاملات بينهم.

أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨ النافذ للأسف الشديد جاء خليا من تعريف واضح للمحرر أو الكتابة. ولعل مرد ذلك وحسب ما يراه جانب من الفقه العراقي هو جعل نصوص القانون

فيما يخص التزوير مرنة لمواجهة التطورات المختلفة في معاملتها وما يحيط بها من أساليب في نقل أفكارهم وتثبيت معاملتهم، باعتبار إن ترك أمر التعاريف للفقه أمر مستحسن وهو من مهام الفقه التي سيضطلع بها.<sup>١٤</sup>

وحسب اعتقادنا هنا إن عدم قيام المشرع بذكر تعريف محدد للمحرر أو الكتابة إنما نقص تشريعي من جانبه يستوجب عليه تلافيه، أي نعم إن هذه المسألة وأن كانت من مهام الفقه إلا أنه في أحيان معينة مهمة جدا للحد من التأويلات والاجتهادات غير المتوقعة في هذا الجانب. ومن جهة أخرى إن حجة جعل نصوص هذا القانون مرنة لاستيعاب المستجدات من التطورات في هذا المجال هو كلام غير دقيق في الغالب، لأنه بإمكان المشرع التغلب على هذه الصعوبة من خلال إيراد تعريف مرن ذو مصطلحات عامة في هذا المجال، فالهم هنا هو على الأقل رسم الإطار الخارجي لهذه المفاهيم التي تحتل قدر من الأهمية في أحيان معينة لتكييف الفعل من حيث كونه جريمة تزوير أم لا. والمحصلة النهائية تدفع اللجوء إلى الفقه والقوانين المقارنة العربية فيما أوردته من تحديد لهذه المصطلحات.

إن من أبرز التعاريف القديمة نوعا ما هو تعريف الفقيه الفرنسي جارو بقوله (كل مسطور يتضمن كتابة مكونة من حروف ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليها).<sup>١٥</sup> ويكاد ينفرد جارو باشتراطه الحروف للكتابة، وهذا بخلاف ما لاحظه الفقيه Garcon من أن اشتراط الحروف يخرج بعض المحررات من نطاق جريمة التزوير ويرى أن الكتابة يصح أن تتكون من علامات أو رموز متفق عليها ومعروفة لدى فئة معينة من الأفراد،<sup>١٦</sup> ويرى جانب آخر من الفقه أن المحرر هو كل مكتوب يتضمن حروف أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى آخر،<sup>١٧</sup> وذهب إتجاه آخر إلى أنه كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابط ينتقل من شخص إلى آخر لدى النظر إليها.<sup>١٨</sup>

إن ما يمكن ملاحظته على مجمل هذه التعاريف إنها متشابهة في عدة جوانب بصورة واضحة وتركيز ظاهر على إن المحرر ما هو إلا كتابة سواء كانت بحروف أو علامات أو رموز ما دامت تحمل معنى مترابطا ينتقل إلى الفكر بمجرد النظر إليها، فهو بمعنى آخر عبارة مقروءة تحمل رسالة إلى الفكر البشري منقولة إليه بطريقة غير طريقة السمع.<sup>١٩</sup>

إن ما يترتب على هذا القول هو خروج العلامات المادية التي تستعمل في العد أحيانا من نطاق جريمة التزوير مثل الفيش والماركات التي يستخدمها بعض التجار في العد والحساب،<sup>٢٠</sup> وكذلك العداد الميكانيكي مثل عداد الماء والكهرباء. ومن جانب آخر إن هذا المفهوم سوف يخرج كل الرموز والعلامات التي لا معنى لها إلا في ذهن منشئها وبالتالي لا تعد كتابة.<sup>٢١</sup>

هذا ويجب أن تحمل هذه الرموز والعلامات نفس المعنى لمن يقرأها، وبالتالي فإن الرسوم كالأعمال الفنية لا يمكن اعتبارها كتابة ذلك لان تأثيرها على العقل البشري عاطفي ويمكن أن تنقل فكرة أو مفهوم ليس بالضروري أن يكون واحد لكل من ينظر إليها.<sup>٢٢</sup>

والكتابة التي يتألف منها المحرر يمكن أن تكون مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة بألة كاتبة ولا عبرة باللغة التي كتبت فيها ولا بالمادة التي كتب عليها. فيصح أن تكون الكتابة على ورقة أو معدن أو حجر أو خشب أو جلد.<sup>٢٣</sup>

ويشترط في الكتابة أن تكون قابلة للقراءة ذلك لأن القراءة هي الوسيلة الوحيدة لفهم الكتابة فلا يمكن تصور وجود التزوير على كتابة غير قابلة للقراءة والفهم.<sup>٢٤</sup>

من جهة أخرى، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معنى الكتابة وموضوعها لأجل أن يقرر كونها محرراً يمكن أن يكون محلاً للتزوير أم لا، فالذي يحدث أحياناً إن الكتابة تكتب كنموذج للخط أو الطباعة دون أن يكون القصد منها أن تكون محرر فتحرير مثل هذه الكتابة أو أمثالها لا يحقق جريمة التزوير. فالقانون لا يحمي من التزوير العلامات والحروف التي ليس لها قيمة ذاتية ولا شكل محرر وصورته، وإنما تمنح الحماية لما تتضمنه تلك الحروف والعلامات من معاني تكون المحرر.

وفي أحيان معينة قد تحوي المحررات أمور أخرى غير الكتابة كالصور والعلامات، فهل يا ترى يعد التغيير الذي يطال هذه المكونات جريمة تزوير يعاقب عليه القانون؟

ذهب جانب من الفقه<sup>٣٥</sup> إلى اعتبار التغيير الذي يحدث في بعض المحتويات الأخرى للمحرر غير الكتابة كالصور مثلاً لا يعد تزويراً ولا يعاقب عليه القانون على الرغم من أن هذا الفعل قد سبب تغييراً في المعنى الكلي.

ولكن يبدو أن المشرع العراقي قد حسم الأمر هنا في هذه المسألة في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ حيث اعتبر مثل هذا الفعل تزويراً في المادة ٢٨٧ فقرة (١- د) عند عرض طرق التزوير المادي (إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو يغير كل ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه).

ويبدو أن المشرع العراقي بهذا العمل قد تلافى النقص التشريعي وأزال الخلاف بين وجوب العقاب أو عدم وجوبه على الفعل في حالة عدم التغيير والتلاعب. وقد قضت محكمة الثورة في وقتها تطبيقاً لذلك باعتبار الواقعة تزويراً قيام الجاني بوضع صورته في دفتر نفوس يعود لشخص آخر بعد رفع الصورة عنه.<sup>٣٦</sup>

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى إن المحرر يتكون من عنصرين هما الكتابة والتوقيع وبالتالي فإذا ما أردنا إيضاح ما هو المقصود بالمحرر لا بد من التطرق لهذين العنصرين على الرغم من الخلط الذي وقع فيه أغلب الفقه التقليدي من أن الكتابة هي ذاتها المحرر وهذا أمر يجب الانتباه إليه، وقد فضلنا هنا إيضاح مفهوم الكتابة وتركنا التوقيع إلى محل آخر.

### الثانية:- المحرر كبيئة صالحة للتزوير:

إن الكتابة التي يحتويها المحرر يجب أن تكون قابلة للقراءة ومفهومة بحيث تنتقل معها فكرة للقارئ حتى يمكن أن تمثل فيما بعد على أقل تقدير محرر. ولكن هذا الكلام لوحده غير كافي لتمثيل المحرر المحمي من الناحية القانونية، فليس كل كتابة تمثل محرر، فالمحرر من النظرة القانونية يتميز بعدة مزايا تميزه عن كل كتابة وجدت في ورقة هي كالاتي:-

#### الخاصية الأولى:- المصدر:-

لكي تكون الكتابة المقصودة في المحرر لها قيمة قانونية كمحرر تثبت له الحماية لا بد أن تكون هذه الكتابة معبرة عن إرادة صاحبها وذلك بأن تكون موقعة من قبله بصورة مباشرة في نهاية المحرر حتى ولو لم يقوم هذا الشخص بكتابة المحرر بذاته وبخط يديه، كأن يقوم شخص آخر بالكتابة على لسانه ومن ثم تختم بتوقيعه عليه - وبالتالي فإن القانون لا يحمي المحررات المجهولة.<sup>٣٧</sup>

لذا فإنه يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه، وهو يكون كذلك متى ما ثبت توقيع صاحبه فيه، ولكن في أحيان معينة إن هذا الشخص لا يضع توقيعاً على هذا المحرر ولكن يعد معبراً عن إرادته متى ما تم تحرير هذا المحرر تحت سلطة وإشراف موظف مختص وحين يتضمن توقيع ذلك الموظف أو ختم الجهة التي تم المحرر تحت إشرافها أو بموجب اختصاصها.<sup>٢٨</sup> وهذا ما يمكن تسميته حسب اعتقادنا بالصدور غير المباشر للمحرر بإعتبار إنه معبر عن إرادة الفرد بصورة مباشرة ولكن بطريقة غير مباشرة وهي أنه تم تحت إشراف وإختصاص الجهة الرسمية.

وعلى هذا فإن قيام شخص برسم صورة فنية ونسبتها إلى فنان مشهور وذلك بوضع اسم وتوقيع ذلك الفنان على الصورة يرتكب تزويراً لأن هذه الصورة بذاتها لا تعني محرر ولكن وضع التوقيع المزور المنسوب إلى الفنان المشهور ينقل الذهن إلى أن هذه الصورة قد رسمت من قبل ذلك الفنان ويعطيهما التوقيع مفهوم المحرر.<sup>٢٩</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى إن قانون العقوبات العراقي في بيان التزوير لم يشير إلى صدور المحرر عن صاحبه وحول الكيفية التي يمكن معها إعتبار المحرر صادر عن شخص معين. وسوف نوضح من جانبنا قدر الإمكان وبصورة مختصرة الأساليب المعتمدة في إطار النظام القانوني العراقي بصورة عامة واستدلالاً بما ذكر في قانون الإثبات العراقي من طرق معترف بها قانوناً من جانب التشريع العراقي.

فالمحرر يكون صادر عن الشخص متى ما وقع وأقره بصحة ما دون فيه ودليل مباشر على حصول رضائه في إنشائه.<sup>٣٠</sup> والأساليب التي يمكن معها أن يكون المحرر صادر عن صاحبه هي التوقيع بالإمضاء وهو يكون اصطلاحاً خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير أن السند الموقع صادر منه ويدل دلالة واضحة على موافقته على المحرر.<sup>٣١</sup> هذا وقد يتضمن التوقيع اسم الشخص بالكامل وقد يتضمن اسمه أو اسم عائلته وقد يقتصر على الأحرف الأولى من اسمه على أن يدل بصورة واضحة إنه يستخدم من قبله في بقية المعاملات.<sup>٣٢</sup>

وقد يكون المحرر صادر عن الشخص بعد توقيععه بواسطة بصمة الإبهام وهو الشكل الثاني من أشكال التوقيع الذي إعتدده المشرع العراقي في قانون الإثبات الحالي ولكن بشرط أن يكون إتمامه أمام موظف عام أو أمام شاهدين يوقعان على السند وإلا فلا يعتد بتلك البصمة.<sup>٣٣</sup>

وقد يكون التعبير عن رضا الشخص بالمحرر وصدوره عنه بأسلوب آخر وهو الختم الذي أحازه المشرع العراقي في حدود معينة بموجب التعديل الأول رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ التي أجازت تذييل المحرر بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه وبحضور العوق شخصياً مع شاهدين أمام الموظف المختص.<sup>٣٤</sup>

وحتى يكون هذا التوقيع بكافة أساليبه منتجاً لأثاره القانونية لابد أن يكون من الملزم شخصياً، وأن يدل بصورة واضحة على شخصية موقعه ويرد على ذات المحرر فلا قيمة لهذا التوقيع إذا وجد على محرر ثاني.<sup>٣٥</sup>

وتجدر الإشارة إلى إن المحرر يكون صادر عن الموظف إذا احتوى توقيع الموظف أو ختم الدائرة المعنية إذ لا يمكن تصور وقوع التوقيع بواسطة البصمة في هذا المجال فهو فرض بعيد عن الواقع ولا يمكن تصوره.

**الخاصية الثانية:- المضمون:**

من المميزات التي تميز المحرر من وجهة النظر القانونية هو مضمون ذلك السند والتي يراد بها أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، أو بعبارة أدق، أن تكون بين عبارته ترابط فكري يؤدي معنى معقول هو الإخبار بواقعة أو التعبير عن إرادة أو رغبة.<sup>٣٦</sup>

ومن جانب آخر حتى يكون للمحرر تلك الأهمية التي من شأنها أن تضعه في مستوى المحررات المحمية قانوناً، لا بد من وجود أهمية قانونية للواقعة التي يتضمنها المحرر أي أن يعلق القانون أهمية على نوع الواقعة التي تضمنها المحرر، فلا يمكن أن يعاقب على تغيير الحقيقة في محرر ليس للواقعة أي أهمية قانونية. وذلك مستقى من الحماية التي يمنحها القانون بمحرر تعلقته به ثقة الأفراد ولا تلحق بالضرورة إلا بمحرر يتضمن واقعة ذات أثر قانوني.<sup>٣٧</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى إنه لا يلزم أن يكون المحرر الذي وقع فيه الكذب مكتسب صفة المحرر من وقت إنشائه، فقد يكون المحرر من المحررات التي تكتسب هذه الصفة تبعا لظروف لاحقة لوقت تحريرها ولم يكن لها حساب قبل هذا الوقت. كالمراسلات البريدية المتبادلة بين شخصين في ظروف عادية حيث إنها لا يراعى وقت كتابتها أن تكون مستندا وإن كان ممكنا أن تكتسب هذه الصفة في وقت لاحق.<sup>٣٨</sup>

**الخاصية الثالثة: القيمة القانونية في الإثبات:**

لقد أورد المشرع العراقي هذه الخاصية بصورة واضحة في معرض معالجته جريمة التزوير في المادة (٢٨٧) الفقرة (٢) التي نصت (يقع التزوير العنوي بأحد الطرق التالية:- أ- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه بها. ب- وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان في حال تحريره فيما اعد لأثباته) وكذلك ما ورد في المادة ٢٩٠ التي تنص (..... أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند أثباته) وكذلك ما ورد بشأن تزوير المحررات العادية (العرفية) في المادة (٢٩٥) الفقرة (١) حيث ذكرت (..... من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجدا أو مثبتا لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية).

ويبدو إن المشرع العراقي في هذه النصوص التي قد ربطت حماية المحرر بقيمته القانونية في الأثبات قد جاء متأثرا بنظرية الفقيه جارو، التي أشارت إلى وجود علاقة بين التزوير ونظرية الأثبات، أن يرد تغيير الحقيقة في أمر مما اعد المحرر لأثباته وإدراجه فيه وجعل هذا الشرط عاما يشمل كل أنواع التزوير والذي أيده في ذلك أغلب الفقهاء.<sup>٣٩</sup>

لقد ربط جارو بين قابلية المحرر للأثبات وبين التزوير فالكذب في المحررات لا يحقق التزوير إلا إذا كان للمحرر القدرة على الإقناع أي له قابلية الأثبات وعلى إنه لا يشترط في المحرر إن يعد أصلا كدليل بالمعنى القانوني في بداية الأمر فالأثبات هنا وفق المعنى الواسع الذي يمكن للمحرر أن يكون دليل وفقا لظروف معينة جعلت منه دليل للأثبات، ومن جهة أخرى فإذا ما غيرت الحقيقة بطريقة وضع إمضاء مزور بانتحال شخصية الغير فإنه يعد تزويرا بغض النظر عن طبيعة المحرر بشرط توافر القصد الجنائي، ويعتبر تزويرا تغيير الحقيقة الذي يرتكبه الموظف ولو لم يتعلق بحق الغير فلا وجود للتمييز بين المصلحة الخاصة للمزور أو غيره من الناس.<sup>٤٠</sup>

وفقا لهذه النظرية فإنه لا عقاب على التزوير الواقع في المحرر الذي لا يصلح لاتخاذة أساسا للمطالبة بحق، كمن ينشئ سنداً عرفياً بدون توقيع، ولا عقاب على مرتكب التزوير في بيان لم يعد المحرر لاثباته إذا وقع في بيان غير جوهري ليس له أهمية في المحرر كمن يغير حالته الزوجية في عقد بيع، ولا عقاب على التزوير في محرر صادر من موظف غير مختص أصلاً بتحريره كتزوير في محضر تحقيق قام بتحريره موظف خارج دائرة اختصاصه. ولا عقاب على تزوير على أوراق لا تصلح حجة على الغير بل تكون حجة على صاحبها.<sup>٤١</sup>

إن هذه النظرية كانت ولا تزال تؤدي الغرض الذي أريد لها في تحديد التزوير المعاقب عليه بل وأخذت طريقها إلى قوانين بعض الدول، حيث جعلت منها أساساً للتزوير المعاقب عليه بنصوص صريحة ومن بينها قانون العقوبات العراقي كما سبق ذكره.

ويمكن القول إنه ليس المراد بقيمة المحرر في الأثبات أن تكون صلاحيته قطعية، فنحن بصدد محرر مزور مفروض فيه براءة أن صلاحيته للتمسك به في الأثبات مؤقتة قاصرة على الوقت الذي يمضي إلى حين اكتشاف تزويره. إنما المراد بدهاءة بهذه الصلاحية في هذا السبيل، الصلاحية الوقتية لا النهائية أو القطعية، فإنه لا يكون هناك تزوير معاقب عليه في ورقة لا تصلح ولو للحظة لأداء غرض الأثبات.<sup>٤٢</sup>

وتجدر الإشارة أن القيمة القانونية في الأثبات للمحرر تأخذ في الإعتبار وقت الإدعاء بالمحرر وليس وقت نشوءه لأنه كما قلنا إنه في أحيان معينة لا تكون للمحرر تلك القيمة في الأثبات في بداية نشوءه إلا إنه يصبح له أهمية وفق ظروف معينة تجعل منه دليل في الأثبات وبالتالي التغيير فيه يعد تزوير معاقب عليه. على أن هذه القيمة لا تكون قطعية إلى ما لا نهاية بل تستمر فقط من وقت الأداء للمحرر كدليل في الأثبات إلى حين اثبات تزويره.

## المبحث الثاني: مواجهة تزوير المحررات

في الحقيقة إن دراسة جريمة التزوير تتطلب بصورة دقيقة بيان أنواع المحررات التي يمكن أن تطالها، ووفقاً للسياق الذي إعتده المشرع العراقي في بيان مواجهة التزوير الحاصل في المحررات الرسمية وذلك الذي يقع في المحررات العادية. ويبدو إن هناك تشديد من حيث العقوبة في هذا المجال وعليه سوف نتناول هذه المسألة في مطلبين كالآتي:-

### المطلب الأول: تزوير المحررات الرسمية

لإظهار كافة الجوانب المتعلقة بجريمة تزوير المحررات وفق رؤية فقهية، فقد فضلنا استعراض التزوير في هذه الحالة بطرح الأسئلة الآتية : ما المقصود بالمحررات الرسمية ؟ وكيفية وقوع التزوير فيها ؟

#### أولاً:- ماهية المحررات الرسمية ؟

سوف يتركز هذا الأمر في عدة مسائل فرعية وفقاً لرؤية تعكس إرادة المشرع العراقي.

#### أ:- تعريف المحرر الرسمي:-

عرفت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي المحرر الرسمي بقولها (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطاته أو اختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة أو تدخل لأعطائه الصفة الرسمية).

بينما عرفت الفقرة ١ من المادة ٢١ من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ السندات الرسمية كالاتي (هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى ذو الشأن في حضوره).

ويبدو من خلال المقارنة بين التعريفين، إن التعريف الذي بينه قانون العقوبات العراقي يكون أوسع من قانون الأثبات، وذلك من خلال إضافة المحررات التي تدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تحريرها أو إعطائها الصفة الرسمية.<sup>٤٣</sup>

وقد عرف الفقه المحررات الرسمية بتعاريف متعددة فمنهم من عرف المحرر الرسمي بأنه الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقاً للقوانين.<sup>٤٤</sup>

وعرفه جانب آخر بأنه المحرر الصادر من شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره من حيث الموضوع والمكان وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.<sup>٤٥</sup>

ونحن مع الاتجاه الذي أيد تعريف المحرر الرسمي الوارد في باب التزوير (المحرر الرسمي هو الذي يصدر عن مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره أو تدخل فيه أو ينسب إليه ويعطي شكل المحررات الرسمية).<sup>٤٦</sup>

#### ب:- شروط المحرر الرسمي وأنواعه:-

يستفاد من نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي إن هناك شرطان أساسيان يفترض وجودهما في المحرر حتى يمنح تلك الصفة والتي تضعه في ظل الحماية القانونية التي أولاها المشرع العراقي لهذه المحررات.

ويمكن القول إن أول هذه الشروط هو صدوره عن موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، والموظف بإعتباره مناط رسمية المحرر قد عرفته المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفه دائمة داخل الملاك الخاص للموظفين). ويستفاد من هذا التعريف أنه يشترط لإعتبار الشخص موظفاً أن يباشر عمل دائم، وبذلك يخرج عن هذه الصفة (الوظيفة) من يباشر عمله على وجه التأقيت. ويشترط في الموظف أيضاً أن يشغل وظيفة من الوظائف الخاصة بالموظفين والتي هي من ضمن الملاك المقرر لهم، أي يشغل منصب في مرفق عام تديره الدولة وذلك على التفصيل المقرر في القانون الإداري.<sup>٤٧</sup>

أما المكلف بخدمة عامة وحسب ما عرفته المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي (المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل الحكاميين والخبراء

ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجال إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احد دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو غير اجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة (فيه). ويتضح من هذا النص إنه جاء جامعا ليضم كل من يساهم بأعمال كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة وكذلك كل من يشتغل في إدارة الأشخاص المعنوية العامة والمرافق الصناعية والتجارية بل أنه ينسحب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة أيضا وذلك في حالة مساهمة الدولة بنصيب في مالها.<sup>٤٨</sup>

أما المستخدم الذي ورد في نص المادة أعلاه فيراد به وفقا لنص المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية فهو (كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخل الملاك الخاص بالمستخدمين).

يستخلص مما تقدم إن المحرر يكون رسمي متى ما صدر عن الموظف أو المستخدم أو العامل في أي دائرة من دوائر الدولة كانت رسمية أم شبه رسمية أو هيئة أو شركة تابعة للحكومة أو أي شركة أو هيئة عامة موضوعة تحت رقابة الدولة أو شركة خاصة متى ما ساهمت بنصيب في رأس مالها.<sup>٤٩</sup>

أما عن الشرط الثاني الذي يقترن بوجود الرسمية للمحرر فهو أن يكون صادر عن الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة وفقا لصلاحيته وإختصاصه، أي أن يكون صدور هذا المحرر عنه طبقا لإختصاصه وفق ما تقرره القوانين والأنظمة وأوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، إما إذا لم يكن من إختصاص الموظف تحريره فلا يعد ما صدر منه محررا رسميا إلا في حالة كون بطلان المحرر بسبب عدم إختصاص الموظف.<sup>٥٠</sup>

وإختصاص الموظف هنا يتضمن إختصاص مكاني أي الرقعة الجغرافية التي تقع ضمن إختصاصه في تنظيم وإصدار السندات، وإختصاص نوعي أو موضوعي أي تعلق المحرر بذات نشاط الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذا لا يمكن تصور محرر رسمي في إطار موضوع صحي من موظف في دائرة الإقامة أو غيرها.

أما فيما يتعلق بأنواع المحررات الرسمية، فتتقسم إلى أربعة أنواع:-

١- المحررات السياسية:- وهي ما صدر من السلطة في الدولة سواء كان من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وهي نادر وقوع التزوير فيها. ٢- المحررات الإدارية:- وهي المحررات التي تصدر عن مختلف السلطات مثل سجلات النفوس والوثائق المدرسية والتزوير في هذا النوع كثير الوقوع. ٣- المحررات القضائية:- وهي المحررات التي تصدر عن السلطة القضائية أو من يعمل فيها مثل محاضر التحقيق والكشف والقرارات القضائية. ٤- المحررات المدنية:- وهي العقود التي نظمها أولي الشأن على يد موظف أو مكلف بخدمة عامة مثل عقود البيع لدى دائرة التسجيل العقاري.<sup>٥١</sup>

مما تجدر ملاحظته، أن المحرر الرسمي قد ينشا عرفيا في الأصل ثم يتحول إلى محرر رسمي بتدخل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وذلك بإعتماد المعلومات المدرجة أو بتوثيقها أو التأشير

عليها بما يفيد مراجعتها، ومن الأمثلة على هذه المحررات أغلب المحررات المدنية التي يتدخل الكاتب العدل في توثيقها كعقود الرهن والبيع، لذا فإن أي تغيير للحقيقة في مثل هذه المحررات يعد تزويراً في محرر رسمي سواء تم التغيير قبل إكتساب المحرر الصفة الرسمية أم بعد إكتسابه لها وذلك لأن العبرة فيما يؤل إليه المحرر أخيراً.<sup>٥٢</sup>

#### ثانياً:- التزوير في المحررات الرسمية:-

ينبغي الملاحظة في هذا الأمر إن التزوير في المحررات الرسمية الوطنية قد تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وقد يقع من قبل شخص عادي لا يتمتع بهذه الصفة، وقد يقع التزوير في محررات أجنبية وهذا ما سنوضحه كما يأتي:-

#### ١- تزوير المحررات الرسمية الوطنية:-

إن المحررات الرسمية الوطنية كما سبق الكلام عنها هي التي يثبت فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطاته وإختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائها الصفة الرسمية. وقد يقع التزوير ضد هذه المحررات من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة نفسه وقد يقع التزوير من قبل شخص عادي لا يتمتع بأي صفة رسمية وهذا ما سوف نوضحه كالآتي:-

#### ١- التزوير الذي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص:-

نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي على إنه (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً بمحرر رسمي).

التزوير في المحررات الرسمية قد يحصل من موظف أو مكلف بخدمة عامة بطريقة معنوية كالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يثبت وقت تحرير المحرر بيانات أو وقائع كاذبة. وقد يحصل بطريقة مادية وهي تحدث غالباً بعد الانتهاء من تحرير المحرر كأن يقوم كاتب ضبط المحكمة بتزوير الأوراق المحفوظة في أوراق القضية.<sup>٥٣</sup>

هذا ويعتبر التزوير واقفاً في محرر رسمي ولو جرى التغيير في غير البيانات التي يثبتها الموظف المختص وذلك حين تنسحب الرسمية على المحرر بتدخل الموظف المختص مثال ذلك، تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى ولو قبل إعلانها للخصم بطريقة زيادة مبلغ الدين بعد تقدير الرسم عليها.<sup>٥٤</sup>

لقد عاقب المشرع العراقي على جميع هذه الأحوال وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي بالسجن مدة لا تزيد خمس عشرة سنة في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بغير هذه العقوبة.

#### ٢- التزوير الذي يقع من شخص عادي:-

بالرجوع إلى نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي يلاحظ إن عموم هذه المادة قد شمل التزوير الذي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بتحرير المحرر أو من شخص عادي ارتكب التزوير خاصة في صورته المادية عندما يقوم هذا الشخص بالتزوير محرر رسمي بأحد الطرق المادية

للتزوير. فإذن يمكن القول إن التزوير المادي الذي يقع من قبل شخص لا يتمتع بالصفة الرسمية المختصة بتحرير المحرر يندرج تحت نص المادة ٢٨٩ التي لم تفرق في هذه المسألة بين الموظف المختص وغير الموظف عند وقوع التزوير بأحد الطرق المادية للتزوير.<sup>٥٥</sup>

أما التزوير العنوي الذي يحصل من قبل الشخص العادي فقد عالجته المادة ٢٩٠ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند أثباته). هذه المادة تولت تنظيم التزوير الذي يقع من قبل شخص غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة بطريقة معنوية وذلك من خلال حمله على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من هذا المحرر أثباته، فهي مجرد تطبيق من تطبيقات التزوير بجانبه العنوي.

ومن جهة أخرى وحسب ما لاحظته الفقه حول هذه المادة إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما دام هو المختص بتحرير المحرر الرسمي فهو فاعل أصلي للجريمة وأن إعفائه من العقاب لكونه حسن النية لا يعلم بمخالفته ما دون في المحرر للحقيقة. أما مسؤولية من أدلى بالمعلومات جعلت الموظف يدون غير الحقيقة فيكون باعتباره فاعل معنوي للجريمة.<sup>٥٦</sup>

بما إن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة في الفقرة ٣ من المادة ٤٧ على أنه يعد فاعل للجريمة (من دفع بأي وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب).

فعلى ذلك، يعتبر مرتكب لجريمة التزوير في محرر رسمي من يحضر أمام الكاتب العدل منتحل اسم شخص آخر ويقرر بيع عقار عائد للشخص الذي انتحل اسمه ويقوم كاتب العدل بناء على ذلك بتوثيق عقد البيع. وكذلك من يقوم بانتحال شخصية الغير أمام القاضي الشرعي ويعقد قرانه على هذا الأساس.<sup>٥٧</sup>

ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن المشرع العراقي ربط بين وقوع التزوير بأحد الطرق المعنوية المذكورة فيها دون بقية الطرق المادية التي يقع فيها التزوير والحال أنه لا فرق من ناحية وقوع التزوير وتحققه بين الطرق المادية والطرق المعنوية حيث ساوى المشرع بينهما من ناحية وقوع التزوير. وإن ذكر هذه الصورة في المادة ٢٩٠ هي زائدة ذلك لأن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية الفاعل المعنوي الذي بموجبها يعد من يحمل الموظف على تدوين وقائع غير صحيحة في المحرر فاعلاً أصلياً ويدخل فعله ضمن نص المادة ٢٨٩.<sup>٥٨</sup>

ونعتقد أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي لو أنه رغب في المساواة في عقوبة التزوير بكافة أنواعه وسواء وقع من جانب موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص عادي أن يقوم بصياغة نص موحد يستوعب جميع تلك الحالات وكان أفضل وأيسر له بعيداً عن التكرار ونرى أنه كان من الأفضل صياغة نص المادة ٢٨٩ ونص المادة ٢٩٠ في نص واحد يكون على النحو الآتي:- (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل:- أ- موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص ارتكب التزوير في محرر رسمي. ب- شخص قام

بالتزوير أو حمل موظف أو مكلف بخدمة عامة بأي طريقة كانت على أثبات واقعة غير صحيحة يخص أمر من شأن المحرر اثباته).

#### ب:- تزوير المحررات الرسمية الأجنبية:-

السؤال المهم الذي يثور هنا في موضوع تزوير المحررات الرسمية، ماذا بشأن التزوير الحاصل في محررات رسمية صادرة من دولة أجنبية أخرى، فهل يا ترى نحن نكون أمام جريمة تزوير في محررات رسمية أسوة بالتزوير الحاصل في المحررات الرسمية الصادرة عن دوائر الدولة العراقية ؟

يبدو أن المشرع العراقي وللأسف الشديد قد أغفل معالجة هذه المسألة ومستمر في هذه الحالة رغم الانفتاح بين الدول، وهذا نقص تشريعي كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه من خلال النص على حكم هذه المحررات من حيث تمتعها بالقيمة القانونية المناسبة أسوة بما فعلت بعض التشريعات العربية كالقانون السوري في نص المادة ٤٤٩ والقانون اللبناني في المادة ٤٦٠ حيث أعطى القانون في كلا الدولتين المحررات الرسمية الأجنبية قوة وحكم المحررات الرسمية الوطنية التي أجاز صدورهما في هذه الدول أو دول أخرى وبصورة خاصة السندات المالية.<sup>٥٩</sup>

ويبدو أن القضاء العراقي قد تدارك هذه المسألة نوعاً ما باعتماده نهج يحمي رسمية المحرر بغض النظر عن الجنسية، حيث قضت محكمة الثورة باعتبار التزوير الواقع في جواز سفر مصري تزويراً في محرر رسمي.<sup>٦٠</sup> وهذا الحال يقتضي الرجوع إلى الفقه حول حكم تزوير المحررات الرسمية الأجنبية ؟

فلقد ذهب اتجاه في الفقه إلى العقاب على التزوير الوارد في المحررات الرسمية أسوة بالمحررات الرسمية الوطنية والسبب هو أن القانون يحمي رسمية المحرر بغض النظر عن الجنسية ما دام المحرر يكون رسمياً وفق للدولة التي صدر فيها. ومن جانب آخر أن القانون لم يتطلب شرط إضافي سوى أن يكون المحرر رسمي وهو يكون كذلك إذا كان هذا المحرر وفق تلك الدولة من المحررات الرسمية.<sup>٦١</sup>

بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المحررات الرسمية الأجنبية في حكم المحررات العادية وذلك لأن عدم إعطاء المحررات الرسمية الأجنبية هذا الوصف يثير صعوبات كثيرة من الناحية العملية التي تقضي بالرجوع إلى قوانين ونظم تلك الدولة لمعرفة طبيعة هذه المحررات فيما إذا كانت رسمية أم عادية، إذ قد تعطي هذه الدولة وصف آخر غير ما معتمد في بلد محل النزاع أو حدوث التزوير. ومن جانب آخر أن المحررات الرسمية هي بحد ذاتها انعكاس لكلمة الدولة ونظامها القانوني وبالتالي تعبير عن إرادة الدولة التي يصدر فيها وعليه فالمحرر الأجنبي ما هو إلا تعبير عن إرادة دولة أجنبية ولذلك يجدر اعتباره محرراً عادياً.<sup>٦٢</sup>

بينما يؤيد اتجاه الفقه الإيطالي الذي يرى بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر في الأصل محررات عرفية ولكن تعامل معاملة المحررات الرسمية الوطنية متى ما منحها القانون الوطني حجية تعادل حجية المحررات الرسمية الوطنية فتأخذ عندئذ حكمها فيما يتعلق بالعقاب على تزويرها.<sup>٦٣</sup>

ونحن نميل بدورنا إلى هذا الاتجاه ولكن مع بعض التغيرات، فالمحررات الرسمية الأجنبية تكون لها قيمة المحررات الرسمية الوطنية إذا صرح القانون الوطني بذلك. ولكن ما الحكم إذا جاء القانون الوطني أصلاً خالياً من النص على حكم التزوير الوارد على هذه المحررات، فأنا نرى وفق ما

ذهب إليه بعض الفقهاء واستنادا إلى مبدأ العاملة بالمثل،<sup>٦٤</sup> الذي من مقرراته أن تمنح السندات الرسمية الأجنبية القيمة التي أعطتها النظام القانوني للدولة الأجنبية للمحركات الرسمية الوطنية وعليه فإذا أعطى النظام القانوني العتمد في هذه الدولة المحركات الرسمية الوطنية الصفة الرسمية فهنا يعني بالمقابل اعتماد نفس النهج لدينا في معاملة السندات الرسمية لتلك الدولة وأبسط مثال على ذلك هو وثيقة السفر (الجواز). وإلا فهي في حكم المحركات العادية.

## المطلب الثاني: تزوير المحركات العادية

إن التزوير يعد أيضا تهديد ضد المحركات العادية. وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المواد ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٧ من قانون العقوبات. واستعراض هذه الجريمة يفرض التطرق إلى الأمور الآتية:-

### أولاً:- مفهوم المحركات العادية:-

بيان المفهوم الدقيق للمحركات العادية التي قد يرد عليها التزوير في نطاق قانون العقوبات العراقي سوف نعرض هذا في الآتي:-

#### ١- تعريف المحركات العادية:-

لقد أوضحت المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات العراقي عند مواجهة هذه الجريمة العقوبة المقررة لها متى ما وردت هذه الجريمة في المحرر العادي الموجد أو المثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية، وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبة بالنسبة للتزوير الذي يرد على المحركات العادية الأخرى.

يظهر من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي للأسف الشديد لم يوضح مفهوم المحرر العادي بصورة دقيقة وإنما اكتفى بالقول في مادة أخرى وهي المادة ٢٨٨ عند تعريفه المحركات الرسمية، بقوله (..... أما ما عدى ذلك فهي محركات عادية). ويبدو أن المشرع العراقي في هذه النقطة قد اعتمد على النزعة السلبية في تعريف المحركات العادية.<sup>٦٥</sup>

وهذا حسب رأينا يبدو غير دقيق لأن معيار انتفاء صفة الرسمية عن المحرر غير كافية لإضفاء الصفة العادية على المحرر.

مما يستدعي العودة إلى الفقه في تحديد تعريف المحرر العادي، فقد عرف في إطار القانون الجنائي بأنه كل محرر لا يعد وفقاً للقانون محرراً رسمياً.<sup>٦٦</sup> ووفقاً لهذا التعريف فإن المحرر العادي هو كل محرر تخلفت عنه الشروط التي يجب توفرها للمحرر الرسمي. والحقيقة أن هذا التعريف وإن كان صحيحاً في أغلب جوانبه فإنه لا يمكن الاستناد إليه بصورة كلية في تحديد مفهوم المحرر لأنه معيار غير دقيق قد يدخل ضمن نطاقه محركات غير مشمولة بصفة المحرر العادي ربما لا يقصد المشرع حمايتها. لذا نعتقد إن التعريف الوارد في نطاق بيئة قانون الأثبات هي الأدق في تحديد مفهوم المحرر العادي.

إن المحرر العرفي هو المحرر الذي تعارف الناس على صياغته بعيداً عن أي جهة حكومية، وبحيث يكون حجة بين المتعاقدين ويرتب آثاراً قانونية إذا لم يكن مخالفاً للنظام العام والآداب، والمحرر العادي لا يولد ثقة أو حجة تجاه الغير إلا في حدود معينة بخلاف المحرر الرسمي الذي يكون حجة وثقة في ذاته أمام الجميع.<sup>٦٧</sup>

لذا فإن ما جاء به قانون الأثبات من تحديد لمفهوم المحرر العادي أكثر وضوحاً للمعالم، فالمحرر العادي هو عبارة عن كتابة يوقعها شخص قاصداً بذلك إعداد الدليل على واقعة معينة، أو هي السندات التي تصدر عن الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.<sup>٦٨</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحرر قد يبدأ عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويصبح رسمياً بتدخل موظف أو مكلف بخدمة عامة بالتأشير عليه والتصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح وأن هذه الرسمية تنسحب حينئذ على جميع الإجراءات السابقة.<sup>٦٩</sup> والعكس قد يحدث إذ يبدأ رسمياً ثم يفقد صفته هذه ويصبح محرراً عادياً خاصة إذا تخلف عنه أحد الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي كعدم صدوره عن موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو عدم مراعاة الأوضاع القانونية لصدوره. ففي مثل هذه الحالة يكون التزوير الوارد عليه في حكم التزوير الواقع على محرر عادي.

#### ب- شروط المحرر العادي وأنواعه:-

من خلال التعريف الذي سبق ذكره تبين لنا أن المحررات العادية هي الأخرى تتطلب وجود بعض الشروط لكي تأخذ تلك الصفة، وأن الصفة العرفية لهذه المحررات لا يعني أنها تتجرد من أي متطلب بل على العكس من ذلك، فهي وحسب ما يمكن استخلاصه سواء من نصوص قانون العقوبات العراقي أو نصوص القوانين الأخرى المرتبطة، شرطان لا ثالث لهما وهي الكتابة والتوقيع. فلا يشترط في الكتابة طريقة أو لغة محددة للكتابة بقدر ما تكون مثبتة للتصرف القانوني الذي تشهد عليه.<sup>٧٠</sup> ولقد تناولنا هذا الشرط عند الكلام عن مفهوم الكتابة في المحررات الرسمية.

أما التوقيع فهو شرط ضروري لصحة صدور المحرر عن الشخص، فهو تصرف إرادي الغرض منه إقرار الموقع بصحة صدور المحرر عنه، ودليل مادي مباشر على رضائه بإنشائه.<sup>٧١</sup> ولقد سبق الحديث عن هذا والأنواع المعتمدة في البيئة التشريعية العراقية.<sup>٧٢</sup>

في الأصل الورقة العادية يجب ان تكون موقعة إذ أنها تفقد قيمتها دون التوقيع عليها ولا يؤخذ بمحرر مجهول الهوية إلا أنه يصح الاستناد على ورقة خالية من التوقيع إذا عرف محررها من ظاهر الخط إذا أنها تصلح أن تكون مبدأً ثبوت بالكتابة. حين ذاك يمكن ان تكون صالحة كمحل لجريمة التزوير.<sup>٧٣</sup>

وجدير بالذكر إن المحررات العادية تنقسم إلى محررات عادية معدة للأثبات أصلاً ومحررات عادية غير معدة للأثبات.

فالمحررات العادية المعدة للأثبات أصلاً، هي تلك المحررات التي تكون دليلاً كاملاً معداً للأثبات وتكون موقعة من ذوي الشأن. وشروط هذه المحررات لا تخرج عن الشروط سالفة الذكر للمحررات العادية وهي الكتابة والتوقيع الذي يعد الشرط الأهم فيها لأنه ينسب الكتابة إلى صاحب المحرر.

أما المحررات العادية غير المعدة للأثبات، فهي تلك المحررات التي لا تحمل عادة توقيع ذوي الشأن غير أن القانون يعطيها قوة في الأثبات وفق لشروط خاصة نظمها القانون وهي الرسائل والبرقيات، والدفاتر التجارية، والتأشيريات على سند الدين.

### ثانياً:- التزوير الوارد في المحررات العادية:-

لقد حمى المشرع العراقي في قانون العقوبات المحررات العادية وعد تغيير الحقيقة الحاصل بكافة طرق التزوير المادية والمعنوية تزويراً معاقب عليه على الرغم من عدم اشتراط المشرع العراقي لطريقة معينة للتزوير الذي يقع في إطار هذه المحررات. حيث نصت المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجداً لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالطة أو محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية. ٢- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في محرر عادي آخر).

ويبدو أن هناك خلاف فقهي حول التعبير عن إرادة المشرع العراقي لتحديد طبيعة الجريمة التي ترد على المحررات العادية من حيث كونها جنائية أو جنحة؟

لقد رأى البعض أنه إذا تحقق التزوير في احد المحررات العادية فإن الجريمة وبسبب العقوبة الأصلية وهي الحبس تكون جنحة وأن ما ورد في نص الفقرة ١ من المادة ٢٩٥ سالف الذكر ما هو إلا ظرف مشدد للعقوبة، حيث جعل العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقع التزوير في محرر عادي موجداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو كان محرر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية. أي أن المشرع أخذ بالاعتبار في هذا النص طبيعة المحرر وما تضمنه من بيانات في جعله ظرف مشدد وذلك حماية منه للمعاملات المالية ولحقوق الملكية وصانها من التجاوز والاعتداء.<sup>٧٤</sup>

ويذهب رأي آخر إلى أن ظاهر هذا النص يدل على أن العقاب يكون متعينا حيث يقع التزوير في المحررات الواردة على سبيل الحصر، وقد سماها المشرع العراقي صراحة ولا يصح أن يضاف لها محرر آخر لم يرد ذكره. وقد عاقب المشرع على جريمة التزوير طبقاً لهذا النص بالسجن حتى سبع سنوات أو بالحبس حتى خمس سنوات، وطبقاً للمادة ٢٣ عقوبات تعتبر الجريمة جنائية باعتبار العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وهي السجن، على الرغم من أن المحكمة المختصة قد تحكم بالحبس.<sup>٧٥</sup> أي طبقاً لهذا الرأي فإن جريمة التزوير الواردة على هذه المحررات هي جنائية استناداً إلى العقوبة الأشد بدلالة المادة ٢٣ من قانون العقوبات.

بينما عدها جانب آخر نحن نؤيده مع بعض الإضافات، جريمة التزوير في أي محرر موجداً أو مثبتاً أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية من نوع الجنائيات، إذ قد فرض على الجاني عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس (مادة ٢٩٥ \ ١ ف عقوبات) وأن جريمة التزوير في محرر عادي آخر تعد من نوع الجنح إذ قد فرض على مرتكبها عقوبة الحبس (المادة ٢٩٥ \ ٢ ف عقوبات).<sup>٧٦</sup>

ولنا إزاء هذا الاتجاه الأخير وقفة، وهي إنها نتيجة صحيحة في النهاية ولكن كتبرير في إرادة المشرع هنا نقول، إن أي نظام قانوني في بلد يتكون من مجموعة من القوانين والتشريعات المترابطة بعضها ببعض تكمل الواحدة الأخرى في حالة معالجة أو مواجهة مسألة معينة، وهنا فعند قيام المشرع العراقي في قانون العقوبات بمواجهة التزوير الوارد في المحررات العادية فحتماً ولا بد أنه انتبه إلى التقسيم الوارد في قانون الأثبات للمحررات العادية إلى محررات عادية معدة للأثبات ومحررات غير معدة للأثبات وأن ما ذكرته الفقرة ١ من المادة ٢٩٥ ليس هو إلا مجرد بيان لخصائص المحرر العادي المعد

للاثبات وتأكيداً من المشرع العراقي في قانون العقوبات على طبيعة المحرر في كونه معداً أصلاً للأثبات وإلى أهمية البيانات التي تضمنها. وعليه فقد عدّها المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة التزوير جنائية إذا وردت على المحررات العادية المعدة أصلاً للأثبات والتي توجد أو تثبت دين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو حقوق الملكية، وذلك لأن العقوبة المقررة هنا هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وهي العقوبة الأشد التي ينظر إليها في تحديد طبيعة الجريمة استناداً إلى نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات (الجرائم من حيث جسامتها ثلاث أنواع: جنایات وجنح ومخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).<sup>٧٧</sup>

بناءً عليه يمكن القول تعد جنحة في حالة ورودها على محررات عادية غير معدة للأثبات،<sup>٧٨</sup> وهذا ما يمكن ملاحظته من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٩٥ (٢) وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر) ونص المادة ٢٩٦ التي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلف قانوناً بأن يمكس دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطة العامة، فدون فيها أمور غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط).

## الخاتمة:

لقد حاولنا إثارة جملة من التساؤلات بشأن جريمة التزوير في إطار إيضاح كيف القانون الجنائي العراقي عالج هذه الجريمة، التي لطالما كانت الخطر الذي يهدد التعامل بالمحررات، والنهج الذي سلكه في إيجاد غطاء قانوني لأغلب الجوانب السلبية التي قد تنشأ عن هذه الجريمة. فلم يكن المشرع العراقي موفقاً في صياغة الحلول القانونية لبعض المسائل التي دفعت الفقه والقضاء إلى السعي لتوفير الحل الأنسب لهذه المشاكل.

فلقد كان على المشرع العراقي ضرورة مراعاة تحديد مفهوم دقيق للمحرر وربطه بعجلة التطور الحاصل في هذا الميدان، والأخذ بعين الاعتبار من جانب ثاني عند مواجهة التزوير الحاصل في المحررات (في قانون العقوبات) ما موجود من مفاهيم تخص المحررات وبالتحديد فيما يتعلق بتقسيم المحررات العادية الوارد في قانون الأثبات، وكذلك ندعو إلى الابتعاد عن النهج السلبي في تحديد بعض المفاهيم واعتماد الأساليب الواضحة كما حصل في تعريف المحرر العادي.

ومن جهة أخرى كان الأجدر بالمشرع العراقي لو أنه أراد المساواة في المواجهة التشريعية للتزوير الحاصل من قبل الموظف أو الشخص العادي ضد المحررات الرسمية عدم ذكر نصوص المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ والاكتفاء بنص واحد مناسب في هذا الإطار.

يضاف إلى ما تقدم فأنا ندعو المشرع العراقي الانتباه إلى ما يتعلق بالتزوير الحاصل ضد المحررات الرسمية الأجنبية ووضع النص القانوني الملئم لهذه الجريمة في إطار معطيات توجه العالم نحو أنظمة العولمة. ونرى أن ما ورد في نص الفقرة د- ١ من المادة ٢٨٧ الخاصة بالتغيير الذي يطال الصورة كأحد محتويات المحرر هي احد العلامات المميزة الايجابية التي تحسب لصالح المشرع العراقي.

## الهوامش والمراجع

- ١ - عبد الجبار يوسف محمد - جريمة تزوير المحررات - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٧٧ - ص ٢.
- ٢ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١-٢.
- ٣ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٣.
- ٤ - انظر رؤوف عبيد - جرائم التزيف والتزوير في القانون المصري - مطبعة النهضة - مصر - القاهرة - ١٩٥٤ - الطبعة الثانية - ص ٥٧.
- ٥ - فرج علوان هليل - جرائم التزيف والتزوير - دار المطبوعات الجامعة - ١٩٩٣ - مصر - ص ١٣٩ , احمد محمود خليل - جرائم تزوير المحررات - المكتب الجامعي الحديث - مصر - ٢٠٠٨ - ص ٩٠.
- ٦ - EMILLE GARCON - Cod Penal An note Recueil Sirey - Paris - Tome Premier - Art. (145-147) No.19 أشار إليه عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٦.
- ٧ - محمود إبراهيم إسماعيل - شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - دار الفكر العربي - مصر - ص ٢١٨ وهو يشير الى تعريف الفقيه بلانش.
- ٨ - تعريف الفقيه Crraud أشار إليه المرجع السابق - ص ٢١٨.
- ٩ - عمرو عيسى الفقى - جرائم التزيف والتزوير - المكتب الفني للإصدارات القانونية - مصر - ١٩٩٩ - ص ٩٩.
- ١٠ - احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ - ص ٤٦٨-٤٦٩.
- ١١ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٩.
- ١٢ - عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - مصر - ١٩٨٤ - ص ١٢٧.
- ١٣ - عبد الرحيم صدقي - التزوير والتزيف - النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٩٣.
- ١٤ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٢٠.
- ١٥ - GARRALID - Droit penal francais recueil sirey - Part 1- Paris - 1922-Troisieme edition - Tome Quatrieme No -(1376) P.100. أشار إليه عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٧.
- ١٦ - انظر عبد الجبار يوسف محمد وهو يشير إلى الفقيه Garcon - مصدر سابق - هامش ص ١٧.
- ١٧ - مصطفى رضوان - جرائم الأموال العامة فقها وقضا - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٧٠ - الطبعة الثانية - مطبعة المدني - ص ٢١١.
- ١٨ - عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٣٥٣.
- ١٩ - Cross and Jomes - An introduction to criminal law - Butter Worthes - London - 1972 - seventh edition - p.267 , وانظر فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ - ص ٢٩.
- ٢٠ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩.
- ٢١ - محمد محي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني معلقا عليه - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ٢٧.
- ٢٢ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩.

- ٢٣ - محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - هامش رقم ٣ ص ٦٢٣ , وفخري عبد الرزاق الأحديثي - مصدر سابق - ص ٢٩ .
- ٢٤ - انظر في هذا المعنى - مصطفى رضوان - مصدر سابق - ص ٢١١ , عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٢١ .
- ٢٥ - احمد فتحي سرور - مصدر سابق - ص ٤٧٧ , احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ٩٢ .
- ٢٦ - قرار محكمة الثورة رقم ٩١٢ - ج - ١٩٧٥ - في ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥ (غير منشور).
- ٢٧ - انظر في هذا المعنى مصطفى رضوان - مصدر سابق - ص ٢١١ .
- ٢٨ - انظر في هذا المعنى احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ٩٣ .
- ٢٩ - محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - هامش رقم ٢ ص ٦٢١ .
- ٣٠ - عباس زبون العبودي - التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني - دار الثقافة - عمان ١٩٩٧ - ص ١٦١ .
- ٣١ - مشتاق طالب وهيب - حجية الرسائل والبرقيات في ضوء التقنيات الحديثة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة النهدين - ٢٠٠٢ - ص ٣١ , حسين المؤمن - نظرية الإثبات - ج ٣ - المحررات والأدلة الكتابية - مكتبة النهضة - بيروت بغداد - ١٩٧٥ - ص ٣٠٣ , عصمت عبد المجيد بكر - الوجيز في شرح قانون الإثبات - مطبعة الزمان - ١٩٧٧ - ص ١٠٥ .
- ٣٢ - مشتاق طالب وهيب - مصدر سابق - ص ٣١ .
- ٣٣ - ادم وهيب النداوي - شرح قانون الإثبات العراقي - الطبعة الأولى - دار القادسية - بغداد - ١٩٨٦ - ص ١٠٨ .
- ٣٤ - مشتاق طالب وهيب - مصدر سابق - ص ٣٤ .
- ٣٥ - انظر في هذا المعنى - أدور عيد - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ج ١ - مطبعة النسر - بيروت - ١٩٦١ - ص ١٩٦ , عباس زبون العبودي - أحكام قانون الإثبات العراقي - جامعة الموصل - ١٩٩٠ - ص ١٦٩ .
- ٣٦ - احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ٩٣ .
- ٣٧ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٣٨ .
- ٣٨ - احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ٩٤ .
- ٣٩ - انظر عبد المهيم بكر - مصدر سابق - ص ٣٥٤ , وهامش ٩ من نفس الصفحة حيث أشار إلى عدد من الفقهاء الذين يعتمدون هذا الرأي , مصطفى رضوان - مصدر سابق - ص ٢١٢ .
- ٤٠ - لمزيد من التفصيل حول نظرية جارو انظر:- رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ٨٦-٩٠ .
- ٤١ - انظر عبد الجبار يوسف محمد - مصدر - مصدر سابق - ص ٢٩-٣١ . والمصادر التي يشير إليها في الهامش.
- ٤٢ - انظر في هذا المعنى احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ٩٥ .
- ٤٣ - يبدو إن العلة في ذلك وحسب ما جاء في محضر لجنة قانون العقوبات بان الغرض الذي عرف المحرر الرسمي في قانون العقوبات يختلف عن الغرض من تعريفه في قانون الإثبات - أشار إلى ذلك - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - هامش صفحة ١٧١ .
- ٤٤ - محمود إبراهيم إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٤٦ .
- ٤٥ - حسين المؤمن - مصدر سابق - ص ٢٠٢ .
- ٤٦ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٧٣ .
- ٤٧ - احمد رفعت خفاجي - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص - طبعة الثانية - دار الطباعة الحديثة - البصرة - ١٩٦٩ - ص ٢٤ .

- ٤٨ - احمد رفعت خفاجي - مصدر سابق - ص ٢٨.
- ٤٩ - انظر احمد رفعت خفاجي - مصدر سابق - ص ٢٧-٢٨ , عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩٣.
- ٥٠ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٨٩ , فرج علوان هليل - مصدر سابق - ص ٢١٧ - ٢١٨.
- ٥١ - لمزيد من التفصيل انظر فرج علوان هليل - مصدر سابق ص ٢٢٦- ٢٥٤ , احمد محمود خليل - مصدر سابق - ص ١١٦.
- ٥٢ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٧٦-١٧٧.
- ٥٣ - انظر في هذا المعنى فخري عبد الرزاق ألدحي - مصدر سابق - ص ٤٢.
- ٥٤ - فخري عبد الرزاق ألدحي - مصدر سابق - ص ٤٣.
- ٥٥ - انظر في هذا المعنى فخري عبد الرزاق ألدحي - مصدر سابق - ص ٤٣.
- ٥٦ - علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٨ - ص ٧٨٣.
- ٥٧ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩٦.
- ٥٨ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩٦- ١٩٧.
- ٥٩ - حسين المؤمن - مصدر سابق - ص ١٧٩.
- ٦٠ - رئاسة محكمة الثورة ١٩٧٦\٧\٢٨ - قضية رقم ٨٠٨ ج\ ١٩٧٦ (غير منشور)
- ٦١ - محمود إبراهيم إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٥٢ , حسين المؤمن - مصدر اسبق - ص ١٧٩.
- ٦٢ - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ - ص ٣٨٠ , نبيل مدحت السالم - القانون الجنائي الخاص - كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار نهضة العربية - ١٩٧٣ - ص ٢٢٠ , عبد المهيم بكر - مصدر سابق - ص ٤٠٨ , رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ١١٢.
- ٦٣ - أشار إليه أدور غالي الذهبي - الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي - المكتبة الوطنية - بنغازي - الطبعة الأولى - ١٩٧٢ - ص ٢٢٣ , عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٨٥.
- ٦٤ - احمد فتحي سرور - مصدر سابق - ٣٩٥ , أدور غالي الذهبي - مصدر سابق - ص ٢٢٥.
- ٦٥ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ١٩٨.
- ٦٦ - محمود إبراهيم إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٩٣ , احمد رفعت خفاجي - مصدر سابق - ص ٢٩ , ادور غالي الذهبي - مصدر سابق - ٢٤٦.
- ٦٧ - عبد الرحيم صدقي - مصدر سابق - ص ٢٣١.
- ٦٨ - محمد شكري سرور - موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٧٥ , توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٢ - ص ٦٧.
- ٦٩ - عمرو عيسى الفقى - مصدر سابق - ص ٢١٤.
- ٧٠ - عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ١٠٢.
- ٧١ - عباس زبون العبودي - أحكام الإثبات - مصدر سابق - ص ١٦١.
- ٧٢ - ينبغي الإشارة الى ان قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ في نص الفقرة ٤ من المادة ١٤٢ لم تكن في نفس الاتجاه الذي سار عليه قانون الإثبات في تحديد صور التوقيع في الإمضاء اليدوي والبصمة والختم في حدود معينة بل أجاز توقيع بخط اليد او أي طريقة أخرى مقبولة.

- ٧٣ - عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ٢٠٣.
- ٧٤ - احمد رفعت خفاجي - مصدر سابق - ص ٦٢ , عبد الجبار يوسف محمد - مصدر سابق - ص ٢٠٣.
- ٧٥ - د. فخر عبد الرزاق الحديثي - مصدر سابق - ص ٤٩.
- ٧٦ - انظر في هذا المعنى ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية - بغداد - ص ٤٢.
- ٧٧ - نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على (الجنابة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:- ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).
- ٧٨ - نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:- ١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢- الغرامة).

\*\*\*\*\*